

الوزارة الاولى

منحة الانتاج

امر عدد 973 لسنة 1974

مؤرخ في 9 نوفمبر 1974 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق ببط مقدار منحة الانتاج المخولة لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جون 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بضبط نظام تاجير موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بضبط مقدار منحة الانتاج المخولة لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى راي وزير المالية

وبافتراح من الوزير الاول

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - الغيت الفقرة الثانية من الفصل الخامس من الامر المشار اليه اعلاه عدد 512 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 وعوضت بالاحكام الاتية :

الفقرة الثانية (جديدة) :

ويعطى لكل عنصر من العناصر المذكورة في كل سنة اشهر عدد مرقم يتراوح بين 0 و 5 ويضبط بمقتضى جملة هذه الاعداد (ن) مبلغ منحة الانتاج للسنة اشهر (ب) التي ينبغي تخويلها حسب مايلي :

البقية بدون تغيير

الفصل 2 - حذفت بمقتضى تخويل منحة الانتاج المنح التالية :

منح ساعات العمل الاضافية

غير انه يمكن بصفة استثنائية منح استثناءات لاشغال معينة يقع انجازها بعد اوقات العمل القانونية ولا تدخل ضمن الاعمال العادية

ولا يمكن باي حال من الاحوال ان تتجاوز هذه الاشغال الاضافية مدة ثلاثة اشهر خلال نفس السنة وبعنوان ساعتين بالنسبة لكل يوم عمل ولكل عون

وتصدر في شأن هذه الاستثناءات وفي كل حاله منها قرار من الوزير الاول بعد اخذ راي وزير المالية

ولا يمكن تاجير الاعمال الاضافية التي وقع تعويضها بغياب معادل لنفس المدة عن حصص العمل

ولا يمكن باي حال من الاحوال تخويل منحة ساعات العمل الاضافية للاعوان المخول لهم منحة الوظيف او المنحة التي تستوجبها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة

وتضبط منحة ساعات العمل الاضافية باعتبار المرتب السنوي الجملي المطابق لمعدل الرقم القياسي للرتبة وبالنسبة للاعوان الوقتيين باعتبار المرتب الجملي المعدل للصنف ويساوي المقدار بحساب الساعة بالنسبة لكل عون المحصول من قسمة معدل الاجور المنصوص عليها بالفقرة السابقة على 2000

لا تنطبق هذه الاحكام على اعوان التعليم الذين يخضعون لتراتب خاصة وكذلك على الاعوان المباشرين بالدواوين الوزارية او بمعامل الدولة

منحة المراقبة المخولة لاعوان دائرة المحاسبات والمحكمة الادارية
منحة التسجيل العقاري باستثناء المنحة المخولة للحكام واعوان قيس الاراضي والاعوان الاداريين التابعين للمحكمة العقارية المكلفين بالتسجيل العقاري الاجباري والمباشرين على عين المكان

منحة التقسية المحدثة لقائدة الضباط وضباط الصف المباشرين بالجيش

منحة التقيص المخولة للاعوان الرسميين او الوقتيين المباشرين في المصالح المركزية لادارتي الاداءات والقمارق

منحة الرقابة الجبائية المخولة للاعوان الرسميين او الوقتيين المباشرين بالمصالح المركزية لادارتي الاداءات والقمارق

منحة الرقابة الاقتصادية المخولة للاعوان الرسميين او الوقتيين التابعين لمصلحة الرقابة الاقتصادية الذين لا يتدخلون مباشرة المنحة الوقتية المخولة لمدرسي المدارس القومية للصحة العمومية

ويخول لهذا الصنف من الاعوان منحة الانتاج بنفس الشروط وبنفس المقادير المخولة لاعوان التعليم من نفس الصنف

منحة الانتاج ومنحة الانتاج الاستثنائية المخولة لبعض عملة الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية

الفصل 3 - لا يمكن للاعوان باي صورة من الصور ان يشغلوا بالنيابة خطة غير مسددة وموافقة لرتبة اعلى من رتبتهم ولا يمكن لهم بالتبعية ان يتمتعوا بمنحة الانتاج الموافقة لهذه الرتبة

الفصل 4 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 231 لسنة 1958 المؤرخ في 24 سبتمبر 1958 الفصل الرابع من الامر عدد 222 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 كما وقع تنقيحه بالامر عدد 60 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 الفصل الرابع من الامر عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 الامر عدد 430 لسنة 1964 المؤرخ في 25 ديسمبر 1964 وخاصة الفقرة الاخيرة من الفصل الاول والفقرتين الاولى (ب) من الفصل الثاني كما وقع اتمامه بالامر عدد 197 لسنة 1970 المؤرخ في 5 جوان 1970 والفصل 10 من الامر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 وكذلك الفصلين 9 من الامرين 385 لسنة 1968 وعدد 389 لسنة 1968 المؤرخين في 12 ديسمبر 1968 والفصلين 2 الفقرة التاسعة و 3 من الامر عدد 217 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 والمنقح للامر عدد 204 لسنة 1958 المؤرخ في 24 سبتمبر 1958 والفقرة الاخيرة من الفصل الاول والفقرة الثانية من الفصل 2 من الامر عدد 79 لسنة 1972 المؤرخ في 9 مارس 1972 والامر عدد 341 لسنة 1962 المؤرخ في 11 اكتوبر 1962 والامر عدد 258 لسنة 1958 المؤرخ في 8 اكتوبر 1958 والامر عدد 12 لسنة 1972 المؤرخ في 8 جانفي 1972 فيما يخص منحة الانتاج ومنحة الانتاج الاستثنائية المخولة لبعض اصناف العملة

الفصل 5 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جويلية 1974 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 نوفمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة